

إجراءات مدنية

قضاء مستعجل

—

المبدأ :

- يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى توافر الاستعجال - وهو الخطر المحدق الذي يتهدد الحق المراد حمايته والذي لا يسعف في درئه إجراءات التقاضي العادية وإن قصرت مواعيدها - وأن يكون الإجراء وقتياً لا يمس أصل الحق .

المحكمة الاتحادية العليا
أبوظبي

باسم حضرة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الحكم المطعون فيه: صادر عن محكمة استئناف
الشارقة الاتحادية المدنية في الاستئناف رقمي
93، 2002/96 بتاريخ 2002/5/15م.

تاريخ رفع الطعن: 2002/6/11م (مع الرسم
والتأمين).

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير
التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى
رقم 93 لسنة 2001 مستعجل الشارقة على
الطاعنين بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية
على شركة تكنوميك للهندسة الميكانيكية وتعيين
حارس قضائي يتولى استلامها وإدارتها وتخويله
كافة الحقوق والصلاحيات اللازمه لذلك لحين
الفصل في الدعوى رقم 635 لسنة 2001 ،
وقالت بياناً لدعواها أنها دخلت شريكاً مع
الطاعنين في هذه الشركة والذي نصّ عقد
تأسيسها على أن تعهد إدارتها إلى كل من
المطعون ضدها والطاعن الثاني إلا أنها عزلته
من إدارة الشركة بقرار باطل بطلاناً مطلقاً
لمخالفته لعقد التأسيس - صادر بغير إجماع عن
جمعية العمومية في 2001/11/12م بأغلبية
ستين في المائة فقط من حصص أسماؤها رغم
ملكيتها لحصة مقدارها أربعين في المائة منه،
وقد أعتصب الطاعن الثاني إدارة الشركة
واستأثر بها بمؤازرة الطاعن الأول ونما إلى علم
المطعون ضدها أن الطاعن الثاني يتصرف

في معدات الشركة لمصلحته ومصلحة شقيقه

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :-

برئاسة السيد القاضي : منير توفيق صالح
رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي : مصطفى جمال الدين
محمد.
والسيد القاضي : عبد الله أمين عصر.

وحضور أمين سر الجلسة السيد : عبد الباسط
إبراهيم محمد.

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء
14 / جمادى الأولى / 1426هـ الموافق
2005/6/21م بمقر المحكمة الاتحادية العليا
بمدينة أبوظبي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم 484 لسنة 24 ق .ع نقض
مدني.

الطاعنان: 1- إبراهيم أحمد إبراهيم السعدي.

2- يعقوب صاموئيل عازار.

المطعون ضدها : هارول ليمتد - شركة
قبرصية.

الطاعنين، وانتهت في صحيفتها إلى طلب فرض الحراسة القضائية على شركة تكنوميك للهندسة الميكانيكية " وبتعيين حارس قضائي يتولى استلامها وإدارتها وتخويله كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة لذلك، على سند " من الخطر العاجل الناشئ عن بقاء الشركة بإدارة المدعي عليه - الطاعن الثاني - المنفردة بالمخالفة لأحكام العقد التأسيسي والمادتين 236، 452 من قانون الشركات التجارية، وما يترتب على ذلك من أضرار يخش أن تتفاقم في حال استمرار المدعي عليه بالإدارة المنفردة، فإنه يقتضي فرض الحراسة القضائية على الشركة ودرءاً لهذا الخطر.. " وهو ما ينطوي حتماً على طلب إسناد الحراسة القضائية لآخر من الغير خلاف الطاعن الثاني - وهو خصم في الدعوى - وإذ قضى الحكم الابتدائي بتعيين الأخير حارساً قضائياً فإنه يكون قد رفض ضمناً دعوى المطعون ضدها في شقها الخاص بشخص الحارس، ومن ثم يجوز لها استئناف هذا الشق لعدم استجابة الحكم لمطلوبها فيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول استئنافها، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الثاني للطعن على الحكم المطعون فيه خطأ، إذ استند في قضائه بتوافر شرط الاستعجال في الدعوى إلى وجود نزاع جدّي بين المطعون ضدها والطاعن الثاني على إدارة الشركة - محل دعوى الحراسة القضائية - لاستئثار الأخير بإدارتها دونها - رغم ملكيته 9% من حصص الشركة وامتلاكها 40% من هذه الحصص - بالمخالفة لعقد تأسيسها، في حين أن ذلك يمس أصل الحق لسبق صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بعزل المطعون ضدها من إدارة الشركة وإسنادها إلى الطاعن الثاني وهو

الخاصة وتشغيل حساب مصرفي قديم مفتوح لدى بنك المشرق بدبي بتوقيعه المنفرد وقام بصرف مصاريف ضخمة وغير ضرورية على أعمال لا تتصل بأغراض الشركة وغير منتجة، وقد ترتب على ذلك أضرار يخش من تفاقمها في حال استئثار المذكور بالإدارة بمفرده، ومن ثم كانت الدعوى، ومحكمة أول درجة قضت في 2002/12/13م بفرض الحراسة على الشركة وبتعيين الطاعن الثاني حارساً قضائياً عليها...، استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم، كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقمي 93، 96 لسنة 2002 أبوظبي على التوالي، ومحكمة الاستئناف قضت في 2002/5/15م برفض الاستئناف الثاني وفي الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف وبتعيين المطعون ضدها مع الطاعن الثاني لتمارس أعمال الحراسة التي حددها الحكم المستأنف بالإتحداد معاً - أي كلاهما معاً - فكان الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدها للحكم الابتدائي رغم قضائه لها بكل طلباتها التي اقتضت على فرض الحراسة القضائية على الشركة وتعيين حارس قضائي يتولى استلامها ومن ثم يكون استئنافها له غير جائز، ويضحى طلبها استبدال الحارس القضائي المعين أو ضم حارس قضائي آخر إليه طلباً جديداً يتعين رفع دعوى مستقلة به وليس الطعن على حكم فرض الحراسة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر أن الطلب الجديد في الاستئناف هو الطلب الذي يختلف عن الطلب السابق إيدأوه أمام محكمة الدرجة الأولى أو يزيد عليه، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد اختصمت في دعواها

ما لا يملك القاضي المستعجل إلغائه أو إبطاله، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أن من المقرر أنه يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى توافر الاستعجال - وهو الخطر المحقق الذي يتهدد الحق المراد حمايته والذي لا يسعف في درئه إجراءات التقاضي العادية وإن قصرت مواعيدها - وأن يكون الإجراء وقتياً لا يمس أصل الحق الذي يجب أن يبقى سليماً يتنازل فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع، وعلى ذلك إذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة في أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضي أن يتناول مؤقتاً وفي نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد في المنازعة، فإذا استبان له أن المنازعة غير جدية بحيث لم يعد الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الاختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد ارتكبت في دعوها - وعلى ما ثبت من صحيفتها - إلى بطلان قرار الجمعية العمومية للشركة بعزلها من إدارتها لصدوره في غيبتها ودون إجماع وذلك بالمخالفة لعقد تأسيس الشركة والمادتين 236، 254 من قانون الشركات، وأنها قد أقامت دعوى بإبطاله أمام محكمة الشارقة المدنية، وأشارت إلى أن الطاعن الثاني قد اغتصب إدارة الشركة وأسأثر بها بمفرده...، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف في شقه الخاص بفرض الحراسة القضائية على الشركة قولاً منه " وترى هذه المحكمة أن أركان الحراسة

القضائية من النزاع القائم والخطر العاجل المتمثل في استئثار المستأنف ضده - الطاعن الثاني - وحده إدارة الشركة واستغلالها دون اشتراك المدعية - المطعون ضدها - التي تملك 40% من حصصها - ومنع ممثلها أو تابعيها من دخولها ورفع الدعوى حول إبطال القرار المشار إليه كل هذه الأمور والتي أنبأت بها ظاهر أوراقها والمتوفرة في الدعوى تقتضي محافظة على حقوق باقي الشركاء تعيين حارس قضائي على الشركة " دون أن يتناول من ظاهر الأوراق قرار الجمعية العمومية للشركة بعزل المطعون ضدها من إدارتها وأثره فيما ادعته المذكورة من اغتصاب الطاعن الثاني لإدارة الشركة واستئثاره بها واستظهار مبلغ الجد في المنازعة بين الطرفين وصولاً للتحقق من توافر اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى من عدمه، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث السبب الثالث للطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لتقضى فيها مجدداً بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها الرسم والمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماه للطاعنين وبرد التأمين إليهما.

الرئيس

أمين السر

استجواب المستأنف من دون حضور محاميه
لا يشكل أي مخالفة قانونية

—

المبدأ :

- لا يوجد نص يوجب استجواب الخصوم بحضور وكلائهم المحامين المدعويين حسب الأصول.
- إن استجواب الخصم من دون حضور محاميه أمر جائز قانوناً وليس فيه انتقاص من حقوق الشخص المستجوب ولا يؤدي إلى حرمانه من حقوق الدفاع .

استئناف جبل لبنان

- السادسة - رقم 75

تاريخ 2004/2/26

وحيث أنه يستفاد مما تقدم أن استجواب الخصم من دون حضور محاميه أمر جائز ولا يشكل أي مخالفة قانونية وليس فيه انتقاص من حقوق الشخص المستجوب ولا يؤدي إلى حرمانه من حقوق الدفاع .

وحيث إنه وإضافة إلى ذلك فإن استماع شهود في جلسة المحاكمة دون حضور وكيل الخصم الذي تبلغ موعدها لا يشكل أي مخالفة قانونية طالما أنه لا يوجد نص يلزم استجواب الخصوم بحضور وكلائهم المبلغين أصولاً موعد الجلسة.

وحيث أنه كان للمستأنف لو كان لديه ما يدلي به من تعليق على الاستجواب واستماع الشهود أن يتقدم بمذكرة أو بطلب فتح محاكمة الأمر غير متحقق في الدعوى الحاضرة .

وحيث أن حقوق المستأنف تكون مؤمنة ويكون المستأنف قد مارس حقه في الدفاع ولا يمكن أن يعزى إلى الحكم المستأنف أي مخالفة للمادة 372 أ.م.م. ويكون إدلاء المستأنف لهذه الجهة مستوجب الرد .

الرئيس صلاح مخيبر والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني .

حيث من الثابت أن المستأنف قد تمثل في الدعوى بداية بمحام وقد قام دفاعه وأدلى بإدلائاته عبر لوائحه الجوابية المقدمة بداية وقد تبلغ شخصياً القرار التمهيدي القاضي بدعوته للاستجواب في جلسة 2002/12/2 والتي تمثل فيها بوكيله والذي اعتذر عنه وقد ارجأت الجلسة بناء على طلب وكيل المستأنف إلى 2002/12/16 بدون محاميه حيث تم استجوابه رغم غياب وكيله وبعد موافقته على ذلك.

وحيث أنه من المعلوم أن المادة 226 أ.م.م. تنص على أن تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر .

وحيث أنه لا يوجد نص يوجب استجواب الخصوم بحضور وكلائهم المحامين المدعويين حسب الأصول .

إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره

—

المبدأ :

- استلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره.
- صدور الحكم المطعون فيه تأسيساً على التقرير الذي لم يعلن للخصوم يصمه بالبطلان .

محكمة النقض

الدائرة المدنية

الطعن رقم 10068 لسنة 64 ق

جلسة 2005/4/12

تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير
تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة 151 "
والنص في المادة 151 من هذا القانون على أن
"يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم
الكتاب... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا
الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية
لحصوله وذلك بكتاب مسجل " يدل على أن
المشرع راعي في حظر شطب الدعوى عند
إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم بإيداع
تقريره أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة
الخصومة في الجلسات السابقة على إخطارهم
بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر
الزوال نتيجة لذلك ، في حين أنه لا يكون ثمة
دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة
مباشرة الخبير لمهمته ، ومن ثم كان من الطبيعي
أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع
تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التي
كانوا قد أعفوا من حضورها أثناء قيامه بمهمته
وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام
الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره ، إلا أن
قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات
التي تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان
إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر
للخصم ، كأن يحكم في الدعوى على أساس
التقرير الذي لم يقم الخبير بإخطار الخصوم
بإيداعه ، فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه
بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه. لما كان
ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة كلفت
قلم الكتاب بإعلان الخصوم بإيداع التقرير وخلت
الأوراق من إخطار الطاعن بهذا الإيداع ، ثم
قررت المحكمة شطب الدعوى بجلسة
13/6/1990 في غيبة الطاعن ، وإذ جدد
الأخير دعواه من الشطب ودفع بعدم إخطاره
بإيداع تقرير الخبير أو علمه

بإيداع هذا التقرير إلا أن المحكمة أغفلت هذا
الدفاع واعتبرت أن الإخطار قد تم من واقع

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد
ينبغي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة
القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في
التسبيب، وفي ذلك يقول إنه لما كانت الأوراق
خالية من ورقة إعلان الطاعن بورود تقرير
الخبير وبالجلسة المحددة ، فإن قرار المحكمة
بشطب الدعوى يكون باطلاً ، ولا يغني عن ذلك
الإعلان الشهادة الصادرة من قلم المحضرين
بمحكمة فارسكور الجزئية بأن هناك إعلاناً إدارياً
ورد إليهم من محكمة دمياط الابتدائية قاموا
بإعلانه ، مع أن هذه الشهادة لا تصلح أن تكون
بديلاً لورقة الإعلان بصحة الإعلان أو بطلانه ،
لأن العبرة بهذه الورقة وما تتضمنه حتى تتمكن
المحكمة من مراقبة صحة الإعلان وإذ لم يفتن
الحكم لذلك فإن قرار شطب الدعوى دون إعلان
الطاعن بإيداع تقرير الخبير يكون باطلاً ،
ويضحي قضاؤه باعتبار التظلم كأن لم يكن معيياً
بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن
المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا مجال
للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة
أو طعن في صحة هذا الإعلان، لأن سبيل
الإثبات الوحيد في هذه الحالة هو أصل ورقة
الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة
في أصل الإعلان أو الإخطار لا يمكن التحقق
مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقاً للقانون. وأن
النص في الفقرة هـ من المادة 135 من قانون

الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا

التحقق مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقاً للقانون ،
وإذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون
مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة
أثرت في قضائه بما يعيبه ويوجب نقضه.

شهادة صادرة من قلم المحضرين بمحكمة
فارسكور، للتدليل على حصول الإعلان في حين
أن هذه الورقة لا تصلح بديلاً لورقة الإعلان
ذاتها ، وأن سبيل الإثبات الوحيد في هذه الحالة
هو أصل ورقة الإعلان أو الإخطار ذاتها ، إذ
بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فيها لا يمكن